

ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن تنفيذ المشاريع وأعمال المتابعة :

١٠- تطلب أيضاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يشجع ، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، عقد اجتماعات قطاعية بين المنظمين بشأن مجالات التعاون ذات الأولوية :

١١- تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، وتعرب عن أملها في أن يواصل تدعيم آليات التعاون بين المنظمين :

١٢- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي :

١٣- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي » .

الجلسة العامة ٣٤

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

٩/٤٤ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٤/٣١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و ٧/٣٢ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٣/٣٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣/٣٨ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٤٨/٣٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٢/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٣٠/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١٧/٤٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ١٤/٤٣ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراراتها ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، والمتعلق بقبول جزر القمر في عضوية

وإذ تشير إلى قراراتها ٤/٣٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٤/٣٨ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٧/٣٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٤/٤٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، و ٣/٤١ المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، و ٤/٤٢ المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و ٢/٤٣ المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(١٤) ؛
٢ - توافق على تسانج وتوصيات الاجتماع التنسيق لمراكز التنسيق التابعة للوكالات الرئيسية في الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي^(١٦) ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح المشاركة النشطة من جانب منظمة المؤتمر الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

٤ - تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون بينهما في سعيهما المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية ، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وإنهاء الاستعمار ، وحقوق الإنسان الأساسية ، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

٥ - تشجع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع تعاونها مع منظمة المؤتمر الإسلامي ، لاسيما عن طريق التفاوض على اتفاقات التعاون ، وتدعوها إلى مضاعفة الاتصالات والاجتماعات بين مراكز التنسيق فيما يتعلق بالتعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية بالنسبة للأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ؛

٦ - توصي بأن يتم تنظيم اجتماع تنسيقي بين مراكز التنسيق التابعة للوكالات الرئيسية في الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة خلال عام ١٩٩٠ ، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل التي اعتمدت في الاجتماع التنسيق الذي عقد بين المنظمين في عام ١٩٨٩ ، وأن يلي ذلك الاجتماع اجتماع عام يعقد في عام ١٩٩١ بين ممثلي أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ؛

٧ - تحت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، لاسيما الوكالات الرئيسية ، على زيادة أشكال المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة بغية تعزيز التعاون بينهما ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي لخدمة المصالح المشتركة للمنظمين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٩ - تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي أن تقوموا ، كلما اقتضى الأمر ، باتخاذ الدتريبات لإجراء مساووات بين

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « مسألة جزيرة مايوت القمرية » .

الجلسة العامة ٣٤

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩

١٠/٤٤ - الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٦٢ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وإلى قراراتها ١٠/٣٨ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٤/٣٩ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، و ٤١/٣٧ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و ٢٤/٤٣ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وكذلك إلى المبادرة التي اتخذها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخين في ٢٦ حزيران/يونيه (١٨) و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (١٩) والمقدمين عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤/٤٣ ،

واقتراناً منها بأن شعوب أمريكا الوسطى ترغب في تحقيق السلم والوفاء والتنمية والعدل دون تدخل خارجي ، وفقاً لما تقرره هي ووفقاً لخبرتها التاريخية ، دون التضحية بمبدأي حرية تقرير المصير وعدم التدخل ،

وإذ تدرك أن اتفاق « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى » الذي وقّعه في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، رؤساء جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس أثناء اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني (٢٠) هو ثمرة قرار سكان أمريكا الوسطى أن يقبلوا بصورة كاملة التحدي التاريخي المتمثل في صياغة مصير سلمي لأمريكا الوسطى ،

وإذ تدرك أيضاً الإرادة السياسية التي تحدهم إلى تسوية خلافاتهم عن طريق الحوار والتفاوض واحترام المصالح المشروعة لجميع الدول ، ووضع التزامات يضطلع بها بنية حسنة ، من خلال التنفيذ القابل للتحقق للإجراءات الرامية إلى تحقيق السلم والديمقراطية والأمن والتعاون واحترام حقوق الإنسان ،

(١٨) Add.1 و A/44/344-S/20699 : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ،

السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20699 و Add.1 .

(١٩) Corr.1 و A/44/642

(٢٠) A/42/521-S/19085 : المرفق : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ،

السنة الثانية والأربعون ، ملحق : بوله واب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 .

الأمم المتحدة والذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ، وفقاً للاتفاقات التي وقعت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ، بين جزر القمر وفرنسا والتي تتعلق بنيل جزر القمر استقلالها ، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أجري في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، على أساس شامل لا على أساس كل جزيرة على حدة ،

واقتراناً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الإقليمية ،

واقتراناً منها أيضاً بأنه لا بد من إيجاد حل سريع لهذه المشكلة من أجل صيانة السلم والأمن السائدين في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علماً بالرغبة التي كررت حكومة جزر القمر الإعراب عنها في البدء في أقرب وقت ممكن في حوار صريح وجدي مع الحكومة الفرنسية بغية التعجيل بعودة جزيرة مايوت القمرية إلى جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٧) ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارات منظمة الوحدة الإفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ - تؤكد من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛

٢ - تدعو الحكومة الفرنسية إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ؛

٣ - تدعو إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لمشكلة مايوت ؛

٤ - تحت الحكومة الفرنسية على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جزر القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر على وجه السرعة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر بالأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن هذه المسألة وأن يبذل مساعيه الحميدة في البحث عن حل سلمي قائم على التفاوض لهذه المشكلة ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛